الصباح الإسلامية
09
العدد 2422 - السنة الثامنة
الأربعاء 14 جمادى الآخرة 1437 - الموافق 23 مارس 2016
Wednesday 23 March 2016 - No.2422 - 8th Year

إعداد : ياسر السيد

من أهم العبادات المالية وركن من الأركان الخمسة

الزكاة .. في الإسلام

اعتبر الزّكاة من أهمّ العبادات الماليّة في الإسلام، فهي الرّكن الثالث من أركانه، وقد أمرنا الله عزّ وجل بوجوب تأديتها ضمن وقت ونظام معيّن، فلا يجب ان نحيد عنه او ان نبتدع فيه، وللأسف فإنّ كثيرا من النّاس اليوم لا يمنحون هذه الفريضة اهميّتها، ونجدهم يتساهلون في تأديتها، او يجهلون الطريقة الصّحيحة لتأدية الزّكاة، وفي هذا المقال سنوضح كيفيّة احتساب زكاة الأموال على اختلاف طبيعتها. كيف تحسب زكاة المال يعتبر نصاب الزّكاة مقدار المال الذي عند وجود تجب الزّكاة فيه ولا تجب فيما كان اقلّ منه، وهو مختلف حسب اختلاف اجناس الأموال التي تجب فيها الزّكاة، فمثلا يكون نصاب الإبل خمْس منها، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم اربعون، ونصاب الذّهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الزّروع والثمار خمسة أوسق. وامّا نصاب عروض التّجارة فله شأن خاصّ، وهو مقدر حسب نصاب الذّهب او الفضة، وهناك أيضا اختلاف بين العلماء في ما تقدّم الحديث عنه من الأنصبة، وسيذكر في هذا المقال على وجه التّفصيل. وتعدّ الحكمة من اشتراط وجود النّصاب في الزّكاة انّ الزّكاة اوجبها الله سبحانه وتعالى للمواساة، وبالتالي من كان فقيرا فإنّه لا تجب عليه هذه المواساة، بل تكون واجبة على الأغنياء حتّى يواسوا بها الفقراء، وإنّ الزّكاة تؤخذ من الأغنياء وتمنح للفقراء، وقد جعل الله سبحانه وتعالى النّصاب ادنى حدّ للغنى، لأنّه على الأغلب أنّ من ملك النّصاب فهو غنيّ إلى حين تمام سنته. (1) زكاة الحيوان لقد أجمع الفقهاء على أنّ الإبل، والغنم، والبقر، كلها من الحيوانات التي تكون الزّكاة واجبة فيها، وقد اختلفوا في حكم الخيل، وامّا الحمير والبغال فإنّه لا زكاة عليها إذا لم تكن بغرض التّجارة. من شروط وجوب الزّكاة في الحيوانات ان يمرّ عليه الحول، وأن تكون قد وصلت إلى النّصاب الشّرعي المحدّد في الشّرع فاكثر، وأن تكون من الأنعام السّائمة، اي الأنعام التي ترعى في البرّ، فإنها إن كانت من الأنعام المعلوفة فإنّه لا تجب فيها الزّكاة، وذلك حسب كلّ من المذهب الحنفيّ، والشافعيّ، والحنبليّ، وامّا المالكيّة فيرون أنّ الزّكاة واجبة في الأنعام، سواءٌ أكانت أنعاماً سائمة ام لا، وذلك حتّى إن كانت معلوفة على الحول، ومن هذه الشّروط أيضا أن لا تكون الأنعام معدّة بغرض العمل، وهذا مذهب كلّ من الحنفيّة، والحنابلة، وهو قول الشافعية في الأصحّ، وقد ذهب المالكيّة إلى أنّ عمل الأنعام لا يمنع وجوب الزّكاة فيها، وهو قول آخر للشافعيّة كذلك. وقد ورد عن النّبي – صلى الله عليه وسلّم – حديث مفصّل، بيّن فيه بالتّفصيل ما هو مقدار الزّكاة الواجبة في كلّ صنف، فعن أنس رضي الله عنه أنّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لمّا وجّهه إلى البحرين: (بسم الله الرّحمن الرّحيم. هذه فريضة الصّدقة التي فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كلّ خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون انثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت – يعني ستا وسبعين – إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كلّ مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرّجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها. وفي الرّقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربّها) رواه البخاري . وامّا زكاة الأنعام فإنّها تفصّل على الوجه الآتي: زكاة الإبل: انّ زكاة الإبل تؤخذ على الوجه الآتي: إذا كان عدد الإبل من 1 – إلى 4 فإنّه لا تجب الزّكاة فيها. إذا كان عدد الإبل من 5 – 9 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها شاة واحدة. إذا كان عدد الإبل من 10 – 14 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها شاتان. إذا كان عدد الإبل من 15 – 19 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها 3 شياه. إذا كان عدد الإبل من 20 – 24 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها 4 شياه. إذا كان عدد الإبل من 25 – 35 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها بنت مخاض، فإن لم يوجد فيجزئ ابن لبون ذكر. إذا كان عدد الإبل من 36 – 45 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها بنت لبون. إذا كان عدد الإبل من 46 – 60 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها حقة. إذا كان عدد الإبل من 61 – 75 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها جذعة. إذا كان عدد الإبل من 76 – 90 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها بنتا لبون. إذا كان عدد الإبل من 91 – 120 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها حقتان. إذا كان عدد الإبل من 121 – 129 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها 3 بنات لبون. إذا كان عدد الإبل من 130 – 139 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها حقة وبنتا لبون. إذا كان عدد الإبل من 140 – 149 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها حقتان وبنت لبون. إذا كان عدد الإبل من 150 – 159 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها 3 حقاق. إذا كان عدد الإبل من 160 – 169 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها 4 بنات لبون. وهكذا في كلّ ما زاد، في كلّ 40 بنت لبون، وفي كلّ 50 حقة. وهذا هو التّقسيم الذي يجري حسب المذهب الشافعي، وهو رواية في مذهب الحنابلة كذلك، وأوّله إلى 120 فهو مجمع عليه، وذلك لحديث أنس وعدم الاختلاف في تفسيره، وقد كان اختلاف العلماء في ما بين 121– 129، فهنا قال الإمام مالك: « يتخيّر السّاعي بين حقّتين وثلاث بنات لبون »، أمّا ابو عبيد وهو الرّواية الأخرى عن احمد فقد ذهب إلى انّ فيها حقّتين، وذلك لأنّ الفرض لا يتغيّر إلا بمئة وثلاثين. وامّا في المذهب الحنفيّ فإنّها تقسم على الوجه الآتي: إذا كان عدد الإبل من 121 – 124 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها حقّتان. إذا كان عدد الإبل من 125 – 129 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها حقّتان وشاة. إذا كان عدد الإبل من 130 – 134 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها حقّتان وشاتان. إذا كان عدد الإبل من 135 – 139 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها حقّتان و 3 شياه. إذا كان عدد الإبل من 140 – 144 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها حقّتان و 4 شياه. إذا كان عدد الإبل من 145 – 149 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها حقّتان وبنت مخاض. إذا كان عدد الإبل من 150 – 154 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها 3 حقاق. إذا كان عدد الإبل من 155 – 159 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها 3 حقاق وشاة. إذا كان عدد الإبل من 160 – 164 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها 3 حقاق وشاتان. إذا كان عدد الإبل من 165 – 169 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها 3 حقاق و 3 شياه. إذا كان عدد الإبل من 170 – 174 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها 3 حقاق و 4 شياه. إذا كان عدد الإبل من 175 – 185 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها 3 حقاق وبنت مخاض. إذا كان عدد الإبل من 186 – 195 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها 3 حقاق وبنت لبون. إذا كان عدد الإبل من 196 – 199 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها 4 حقاق. إذا كان عدد الإبل من 200 – 204 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها 4 حقاق أو 5 بنات لبون. إذا كان عدد الإبل من 205 – 209 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها 4 حقاق أو بنات لبون وشاة. زكاة البقر: تؤخذ زكاة البقر على النّحو الآتي بناءً على حديث الرّسول – صلى الله عليه وسلّم – المذكور سابقا: إذا كان عدد البقر من 1 – 29 فإنّه لا زكاة فيها. إذا كان عدد البقر من 30 – 39 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها تبيعٌ أو تبيعة. إذا كان عدد البقر من 40 – 59 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها مسنّة. إذا كان عدد البقر من 60 – 69 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها تبيعان. إذا كان عدد البقر من 70 – 79 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها تبيعٌ ومسنّة. إذا كان عدد البقر من 80 – 89 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها مسنّتان. إذا كان عدد البقر من 90 – 99 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها 3 أتبعة. إذا كان عدد البقر من 100 – 109 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها تبيعان ومسنّة. إذا كان عدد البقر من 110 – 119 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها تبيعٌ ومسنّتان. إذا كان عدد البقر من 120 – 129 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها 4 أتبعة أو 3 مسنّات. وهكذا أيضا في كلّ أربعين مسنّة، وفي كلّ ثلاثين تبيعٌ أو تبيعة، وعلى هذا تجري مذاهب العلماء. زكاة الغنم: تؤخذ زكاة الغنم بناءً على ما يأتي: إذا كان عدد الغنم من 1 – 39 فإنّه لا زكاة فيها. إذا كان عدد الغنم من 40 – 120 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها شاة. إذا كان عدد الغنم من 121 – 200 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها شاتان. إذا كان عدد الغنم من 201 – 399 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها 3 شياه. إذا كان عدد الغنم من 400 – 499 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها 4 شياه. إذا كان عدد الغنم من 500 – 599 فإنّ مقدار الزّكاة الواجبة فيها 5 شياه. وهكذا فإنّ كلّ ما زاد عن هذا فإنّ في كلّ مائة شاة شاة. وذلك مهما كان مقدار الزّائد، وعلى هذا تجري مذاهب جمهور الفقهاء. زكاة الأموال إنّ الأموال هي ما صنع من النّقود من معدن غير الذّهب والفضة، وقد ذهب الحنفيّة إلى أنّ الأموال إن كانت أثمانا رائجة، أو سلعا للتّجارة، فإنّه تجب الزّكاة في قيمتها، وامّا عند المالكيّة فإنّ حكم الأموال نفس حكم العروض، نقل البناني عن المدوّنة: (مَن حال الحَوْل على فلوس عندَهُ قيمتُها مائتا درْهم فلا زكاةَ فيها إلاّ أن يكون مُدِيرًا فيُقوّمُها كالعُروض). وقالوا: (ويُجزئ إخراجُ زكاتِها منها (أي فلوسًا) على المشهور، وفي قول: لا يجوز: لأنها من العُروض، والعُروض يجبُ إخراجُ زكاتِها بالقيمة دنانير من الذّهب، أو دراهم من الفضّة). وامّا عند الحنابلة فإنّ الأموال إن كانت للتّجارة تزكّى زكاة القيمة، مثل عروض التّجارة. (1) ونصاب الزّكاة بالعملات النّقدية حسب المفتى به في المجامع الفقهيّة، وفتاوى العلماء المعاصرين، هو تقدير قيمة نصاب العملة بالذّهب والفضّة، فقد جاء في فتاوى اللّجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ما نصّه: (مقدار نصاب الزّكاة في الدولار وغيره من العملات الورقيّة هو ما يعادل قيمته عشرين مثقالا من الذّهب، أو مائة واربعين مثقالا من الفضّة. ويكون ذلك بالأحظّ للفقراء من أحد النّصابين، وذلك نظرا إلى اختلاف سعرها باختلاف الأوقات والبلاد). (4) زكاة الذّهب والفضة إنّ زكاة الذّهب والفضة واجبة، وذلك بإجماع الفقهاء، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ × يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) سورة التّوبة، 34–35 . ويجب أن تتمّ الذّهب والفضّة الشّروط مثل وصولها إلى الحول، والنّصاب، وغيرها، حتى تجب فيها الزّكاة، ويستثنى من ذلك الحلي من ذهب او فضة التي يستعملها مالكها استعمالا مباحا في التّحلي، وقال المالكيّة: (ولو لإعارة أو إجارة، فلا يكون فيه زكاة)، وذلك عند الجمهور، وامّا الحنفيّة فقد ذهبوا إلى وجوب الزّكاة في الحلي، مثل غيرها من أنواع الذّهب والفضة. إمّا نصاب الذّهب فإنّه عند جمهور الفقهاء عشرون مثقالا، فلا تجب الزّكاة فيما كان اقلّ من ذلك، إلا إن كان مالكها فضّة أو عروض تجارة فيكتمل بها النّصاب. وفيما روي عن عطاء، وطاووس، والزّهري، وسليمان بن حرب، وأيوب السّختياني، أنّ نصاب الذّهب معتبر بالفضّة. (1) ونصاب الذّهب في الوقت الحالي يقدّر بخمسة وثمانين غراماً تقريباً، وفيه ربع العشر، وطريقة حساب النّصاب في ذلك أن يعرف كم مقدار الذّهب أولا، ثمّ يضرب مقدار الذّهب في سعر الجرام، وامّا نصاب الفضّة فهو خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضّة قياساً بالوزن الحالي، وفيه ربع العشر. (2) (3) حكم الزّكاة حكم الزّكاة الوجوب من الكتاب، والسّنّة، والإجماع، وذلك على كلّ مسلم حرّ، ويمتلك نصاب المال، وماله مستقرّ، وقد مضى عليه الحول في غير المعشّر (5). فأمّا الدّليل من الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ) سورة البقرة، 43 . وقد بيّن الله سبحانه وتعالى فرض الزّكاة في آيات كثيرة، وامّا الدّليل من السّنّة النّبوية، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ النّبي – صلى الله عليه وسلّم – بعث معاذاً إلى اليمن فقال: (إنّك تأتي قوماً من أهل الكتاب: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإيّاك وكرائم أموالهم، واتّق دعوة المظلوم، فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب) متّفق عليه . شروط الزّكاة إنّ لوجوب الزّكاة على المسلم شروطاً، وهي: (5) الإسلام: وضدّ الإسلام الكفر، وبالتّالي فإنّ الزّكاة لا تؤخذ من الكافر ولا تقبل منه أيضاً، سواءٌ أكان الكافر كافراً أصليّاً أم كان مرتدّاً عن الإسلام، وذلك لأنّ الزّكاة فرع من فروع الإسلام وجزء لا يتجزّأ منه، قال الله سبحانه وتعالى: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ) سورة التوبة،54 . الحريّة: وبالتّالي فإنّ الزّكاة لا تجب على من كان رقّاً أو عبداً مملوكاً، لأنّه لا يملك شيئاً يزكّي عنه، وكلّ المال الذي بيده هو في النّهاية ملك لسيّده، وذلك لحديث عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – يقول: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) متّفق عليه . امتلاك النّصاب: ذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النّبي – صلى الله عليه وسلّم – قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة) متّفق عليه . استقرار الملك: وذلك بأن يكون الشّيء الذي يملكه المالك مستقرّاً، وله ألفاظ متعدّدة مثل: تمام الملك أو الملك التّام، ومعناه: أن لا يتعلّق به حقّ غيره، بحيث يكون له التّصرّف فيه. مرور الحول في غير المعشر: وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – يقول: (لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول) رواه ابن ماجه وصحّحه الألباني.

فضل حفظ القرآن

ان من أعظم الأعمال التي يمكن أن يتقرب بها العبد إلى الله، هو حفظه للقرآن الكريم، كيف لا، وهو كلام الله، وأي كلام أعظم من كلام الله؟! فضل حفظ القرآن الكريم: أولا: القرآن الكريم يرفع أهله يقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين». إذا تأملنا في هذا الحديث سنجد أن الرفعة تكون في الدنيا والآخرة كلتيهما، أما في الحياة الدنيا فيكون لأهل القرآن الكريم مكانة كبيرة في قلوب النّاس، غير ذلك لو أراد شخص ما –مهما كانت درجته العلمية عالية– أن يحفظ القرآن الكريم أو أن يتعلم أحكامه فإنه حتما سيذهب للإنسان الحافظ المتقن، وهذا دليل على رفعة مكانة حافظ القرآن الكريم. وفي الآخرة يكون لأهل القرآن الكريم مكانة كبيرة في الجنة، حيث قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»، فكيف ستكون مكانة أهل الله في الجنة؟ لا شك أنها ستكون في منزلة رفيعة وعالية. ثانيا: مضاعف للحسنات يقول رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: « من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، والله يضاعف لمن يشاء، لا أقول الـم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف ». بذلك يكون قد حصّل الأجر والثّواب، والمكانة العظيمة يوم القيامة. ثالثا: يشفع لأصحابه يقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه». رابعا: يكون في منزلة الملائكة يقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة». خامسا: ثواب لوالديه قال –صلى الله عليه وسلم–: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والديه تاجا يوم القيامة. ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا». سادساً : حافظ القرآن لا تحرقه النار ففي حديث عن الرسول –صلى الله عليه وسلم–: قال : «لو أن القرآن جعل في إهاب ثم ألقي في النار ما احترق». معنى الحديث أنه من تعلم القرآن وحفظه لم تحرقه نار الآخرة، حيث جُعل جسم حافظ القرآن الكريم كالإهاب له. سابعا : أهل القرآن خير الأمة وأفضلها قال النبي صلى الله عليه وسلم «إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه».

وأهل القرآن هم أحباب الله، وهم الأحق بالإمامة والأحق بالإمارة، وهم الذين يقدمون في اللحد، وذلك لرفعة مكانتهم. فضل من حفظ القرآن في شبابه: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم«: من أخذ القرآن وهو شاب اختلط بلحمه ودمه، وكان رفيق السفرة الكرام البررة ». وأخيرا أوصي بضرورة حفظ القرآن الكريم حفظا متقنا، لما له من أجر كبير، حتى أنه من المعروف أن الحسد لا يجوز مطلقا إلا في حالتين، وهاتين الحالتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار.

عبدالله بن عباس .. حبر الأمة

الصحابة الكرام هم خير أمة محمد، فهم عاصروا الحبيب –صلى الله عليه وسلم–، تعلموا سنته، واقتفوا أثره، حتى لمعوا إلى عنان السماء، فأصبحوا نجوماً، ومنارات كالثريا، بهم نقتدي، ومنهم نستقي كثيراً من الأمور التي تخفى علينا، فهم ستة لستة الذي لا ينطق عن الهوى. وكما هو الحال، فمن هؤلاء الصفوة، كان صفوة الصحابة، فأصبحوا صفوة الصفوة، وقمة القمم، وعظماء العظماء، حتى برزوا وأصبحوا دليلا، يشار إليهم بالبنان إلى يومنا هذا، ومقالنا هذا يفخر بالكتابة عن عظيم منهم، هو حبر هذه الأمة، وهو الفتى العلامة بين الكهول، حتى لقب بفتى الكهول، وهو أيضا ترجمان القرآن ومفسره، فقد برع في ذلك، حتى أصبح العمدة في زمانه. إنه الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي –صلى الله عليه وسلم–، الهاشمي، فتى قريش، ويلقب بأبي العباس، ولد هذا الصحابي الجليل في شعب أبي طالب، قبل الهجرة بسنين ثلاثة، حينما كان المسلمون محاصرون على يد قريش، فاستبشر الحبيب المصطفى لمولده، ودعا له بالخير، كان –رضي الله عنه– ذا مظهر جميل، وشكل جميل، وقامة طويلة، وجسم مهيب، بفصاحته، وبكمال العقل، ورجاحته، وبلاغة اللسان، وفصاحته، ذكيا فطنا لماحا، سريع البديهة، حتى أنه سمي بالحبر، والبحر لكثرة ما تعلمه من معارف وعلوم. أسلم سراً في مكة، وقد كان من الولدان المستضعفين : لأنه كان لا زال صغيراً حين الهجرة، فجاء مع أمه يوم فتح مكة معلنا إسلامه، وولائه للنبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد كان عمره يومها أحد عشر عاما، وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة، فصحب النبي –صلى الله عليه وسلم– من يومها، حتى موته –صلى الله عليه وسلم–، وكانت مدة ملازمته تلك ثلاثين شهراً فقط. ورغم قصر المدة التي عاشها مع الحبيب المصطفى، إلا أنه يعد من أكثر الرواة رواية لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأكثرهم كذلك معرفة بمعاني الآيات وفهمها، ومعرفة معاني الأحاديث والآثار. كان الحبيب المصطفى يحبه كثيراً، حتى أنه مسح على رأسه، ودعا له بأن يؤتى من الحكمة، وقد آتاها، فقيل إنه أعلم أمة محمد بما نزل على محمد، ومن ناحية أخرى يعتبر مدرسة واسعة في التفسير، فهو من أجل علماء التفسير ورواده، حينما توفي النبي –صلى الله عليه وسلم–، كان عمره –رضي الله عنه– ثلاثة عشر عاماً على أرجح الأقوال، بمعنى أنه لا زال فتى صغيراً. وقبل موت المبعوث رحمة للعالمين، حضر مجلسا مع عمر بن الخطاب، لعلماء الصحابة من الرجال، فلاموا عمرا بأنه يدنيه في المجلس، وهو لا زال فتى صغيراً، فقال لهم عمر: (سترون لماذا أدنيه منكم الآن، قولوا لي ما معنى قوله تعالى: «إذا جاء نصر الله والفتح»؟) ، فأجابوا بأنه النصر للمسلمين، وبمعنى ذلك، فقال لهم: (أخطأتم جميعاً، قل لهم يا بن عباس ما معنى هذه الآية؟) ، فأشار –رضي الله عنه– أنها تعني اقتراب أجل الحبيب –صلى الله عليه وسلم–، وكان هذا معناها فعلاً، فأصبح عمر يدنيه في كل مجالسه، ويناديه بفتى الكهول. توفي –رحمه الله– في الطائف سنة 68 للهجرة، وعمره اثنان وسبعون عاما.